

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أوف بنذكرك ولأن نذر العبادة ليس عبادة نفسه مفعول الزام ۞ تعالى متعلق بالزام لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر إلا فيما ابتغي به وجهه ۞ رواه أحمد وأبو داود وبكل قول يدل عليه أي الإلزام فلا يختص به ۞ علي ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق شيئا مفعول ثان لإلزام ولو كان ذلك الشيء لازما بأصل الشرع على المذهب ويأتي وفي الإقناع والمنتهى غير لازم بأصل الشرع وكان على المصنف أن يقول خلافا لهما هنا غير محال ۞ علي صوم أمس لأنه لا يتقوى انعقاده ولا الوفاء به أشبه اليمين على المستحيل فإنه لا كفارة فيها ويأتي فلا تكفي نيته أي الناذر النذر من غير قول كاليمين لأنه التزم فلم ينعقد بغير القول كما تقدم ويتجه انعقاده أي النذر بإشارة أخرس إذا فهمت منه كيمينه وهو متجه وهو أي النذر عقده والالتزام به مكروه ولو عبادة لحديث النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به البخيل وقال ابن حامد وغيره لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة بل حرمه طائفة من أهل الحديث ونقل عبد ۞ نهى عنه رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم إذا تقرر هذا فيصلح النقل كما هو أي لا ينذره ثم يصليه قال في الفروع وقال الشيخ تقي الدين الحديث إيجاب المؤمن على نفسه أي إذا أوجب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه بنذره إياه وعهده ۞ عليه وطلب حصول أمر غير حاصل غير مشروع وسواء ذلك جهل منه أو ظلم منه منهي عنه إذ ما شاء ۞ كان وما لم يشأ لم يكن وقوله لو ابتلاني ۞ لصبرت ونحو ذلك إن كان